

ان الاختلاف لا يخلو من وجوه ثلاثة اما في زمان او مكان  
او اشياء او اركانها او يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل  
او القول او في فعل ملحق بالقول او عكسه اما الفعل المحض  
فينبغي قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما القول المحض  
كبيع ووهن فيه يمنع مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو  
القرض فانه يمنع واما عكسه ككفالة فيمنع اه وهذا موافق  
لما في الكافي وفتاوى خاتون في فتاواه في الرهن وكفالة  
والهبة فانهم اذا شهدوا على معاينة القبض واختلفوا في  
الزمان او المكان جازت شهادتهما في قولهما خلافا للمذاهب  
شهدوا على اقرار الرهن والواهب والمصدق وبالقبض  
جازت في قولهم اه **قوله** او الالة التي وقع بها القتال بان  
قال احدهما فله سيف وقال الاخر بيده كما في الفقه **قوله**  
بطلت كسنة الاخرى لانه لما حكم بان قتل بئس صار ذلك  
حكما بان لم يقتل في غيرها اذ قبل شخص واحد في مكانين له  
يقصور كذا في التبيين **قوله** لان الاول ترجح بانصاف القضاة  
بما فيه نفي بالثانية قال في البحر ونظير لو كان مع رجل  
ثوبان احدهما نجس فخرى وصلى في احدهما ثم وقع حجر به  
على طهارة الاخر لم تجوز له الصلاة فيلان الاول انصافكم  
الشرع فانه ينقض بوقوع الخرى في الاخر كذا في البحر **قوله**  
واختلفوا في لو ينفذ بقوله في لو ينفذ لانه لو اختلفا في قيمتها  
لو قبلت بالانفاق كذا في مسكين **قوله** بخلاف المذكور ولا نوبة

٥٠  
لهذا يعرف الا بالعرب منه وعند العرب لا يقع الا شئ ه  
فله يستغل بالتوفيق كذا في الفجر **قوله** بطلت الشهادة لكون  
العقد يختلف باختلاف الثمن فكان هناك عقدان لم يتم  
نصاب الشهادة على واحد منهما كذا في كسفي وسوا اذعي  
المدعي اقل المالكين او الزهاد اذا اختلفا قبل تسليم العبد  
لون المدعي في دعوى انعقد اما بعد لتسليم فتكون كدعوى  
في الدين في قبلة وفي الفوائد نظيرين انه اذا اختلفا في  
الثمن واختلفا في قدره كما في هذه المسئلة قبل الشهادة بخلاف  
ما اذا اختلفا في جنس بان شهد احدهما بالشرابا لثمن درهم و  
شهد الاخر بمائة دينار لا يقبل كذا قال مله مسكين اقول مسئلة  
القبول التي عن الفوائد هي التي ذكرها المصنف عن عدل الدين  
وكذلك ذكرها في الفتح وقال قال بعض المحققين من كشاف  
في دفع تامل كانه والله اعلم لو جاز لزم فقضا يبيع به ثمن  
اذ لم يثبت احد الثمنين بشهادتهما ثم لو ينفذ لانه تعوا لخصوا  
كما كانت في الزلف والخصامة المدعي بها وانما كان سبب سببه  
الاثباتها والمراد ببعض المحققين صاحب المعراج صرح به  
في البحر **قوله** فان كان المدعي هو العبد او لقا نذ لو قبلت شهادتهما  
لذون المقصود اثبات انعقد والحاجة ماسة اليه كذا في البحر **قوله**  
وان كان هو الرهن فله قبلت الشهادة لانه ليس له ان يلزمه  
الرهن اذ الرهن غير لازم في حق الرهن وله ان يرضخ حتى  
وقت شأه فانك في اقامة كسنة ولا تدحق عليه ولا انسان